

قوله -رحمه الله- : "والمال" هذا الصنف الثاني من المُزَكَّى. قسم المُزَكَّى إلى كم قسم؟ إلى قسمين: نفس ومال.

القسم الأول: النفس، وتقدم، وهي زكاة الفطر.

القسم الثاني: المال، وقال فيه رحمه الله: "والمال أربعة أنواع: من المال السائمة من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، ففي خمسٍ من الإبل شاة، وفي كل خمسٍ شاة إلى خمسٍ وعشرين، فتجب بنت مخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا بلغ ستًا وثلاثين بنت لبون، ثم إلى ست وأربعين حقة، ثم إلى إحدى وستين فتجب فيها جذعة، إلى ست وسبعين، فتجب ابنتا لبون، ثم إلى إحدى وتسعين فتجب حقتان، إلى مائةٍ وإحدى وعشرين فتجب ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي البقر في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّة، وفي الغنم في الأربعين شاة إلى مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان، إلى مائتين وواحدة ثلاث شياة، ثم في كل مئة شاة.

والأثمان، وهي: الذهب والفضة، فتجب في كل عشرين مثقالاً، فيجب فيها نصف مثقال، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس، وعروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً، والخارج من الأرض في كل حب وثمر يُكَال ويُدخِر إذا بلغ خمسة أوسق.

ويُشترط النصاب في الكل، والحوّل في غير الخارج من الأرض.

وأما الدافع فهو ربُّ المال أو وكيله بالنية، وأما المدفوع إليه فهم الثمانية أصناف؛ الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ولا يجوز دفعها إلى غني، ولا عمودي نسب، ولا زوج، ولا بني هاشم، ولا مواليتهم.

وفي قريبٍ تلزمه مؤنته، وبني المطلب خلاف".

هذا ما ذكره المؤلف -رحمه الله- في بقية باب الزكاة، أو ثاني العبادات وهي الزكاة.

وقول -رحمه الله- في هذا الصنف من العبادات، وهذا القسم من أنواع الزكاة، وهي زكاة المال.

قوله -رحمه الله- : "والمال أربعة أنواع" الأصل في المال أنه يُطلق على كل ما يُتمول، أي: كل ما يُتخذ مالا على أي صفةٍ كان، والله تعالى قد أمر بأخذ المال من الزكاة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ونص على نوعين من المال في وجوب إخراج الزكاة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٣٥].

وكذلك قال في الحبوب: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فأثبت في الحصاد حقاً، ففرض الله تعالى الزكاة في كل الأموال فيما يُفهم من قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فقوله: ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] جمعٌ مضاف يُفيد العموم، لكن السنة بيّنت أن الزكاة لا تجب في كل المال، بل تجب في أموالٍ محددةٍ معينة، وهي ما ذكره المصنف -رحمه الله- هنا، حيث قال: "أربعة أنواع"، فالأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، وليست كل مالٍ، وهذه الأربعة ترجع إليها أموال الناس التي فرض الله -عز وجل- فيها الزكاة.

أول ذلك بهيمة الأنعام، وإنما يذكرها العلماء -رحمهم الله- في مقدم ما يذكرونه من زكاة الأموال لأنها الأكثر في الزمن السابق، فلما كان أكثر أموال الناس في الزمن السابق من بهيمة الأنعام قدموا ذكرها جريئاً على عاداتهم في البداية بالأهم ثم المهم.

قوله -رحمه الله-: "من المال السائمة" أي: مما تجب الزكاة فيه السائمة، والسائمة هي التي ترعى المباح من الأرض، واختلفوا في السوم؛ فجمهور العلماء على أن السوم المؤثر هو ما كان الحول أو أكثره، يعني: ترعى السنة كاملةً أو أكثر سنة، وهذا ما عليه الجمهور، خلافاً للإمام الشافعي حيث اشترط أن تكون سائمةً جميع الحول.

قوله -رحمه الله-: "من المال السائمة" أي: التي ترعى الحول أو أكثره.

السائمة في الحيوان كثيرة، بيّن -رحمه الله- ما الذي تجب فيه الزكاة من السائمة.

قوله -رحمه الله-: "من بهيمة الأنعام"، (فر) هنا بيانية؛ لبيان الذي تجب فيه الزكاة من السوائم، فليس كل سائمة تجب فيها الزكاة، الخيل تسوم، وسائر ما يملكه الناس من الحيوان قد يسوم؛ أي: يرعى ويأكل من المباح، من الحشائش والأشجار، لكن لا تجب الزكاة في السائمة إلا في بهيمة الأنعام. وبهيمة الأنعام: اسمٌ يُطلق على ثلاثة أصنافٍ من الحيوان؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ولذلك سماها فقال: "وهي الإبل، والبقر، والغنم".

والسائمة لها أحوال؛ إما أن تكون السائمة مملوكة للدر والنسل، فهذه تجب فيها الزكاة بالاتفاق إذا سامت الحول أو أكثره، وعلى قول الشافعي إذا سامت كل الحول، السائمة التي من بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم إذا كانت مملوكة للدر والنسل فإنه يجب فيها الزكاة.

واختلفوا -رحمهم الله- في العوامل، يعني السائمة التي تُستعمل في الزراعة أو في الارتحال أو نحو ذلك، فظاهر كلام المؤلف -رحمه الله- أنه تجب فيها الزكاة؛ لأنه لم يُفصّل، ولكن الذي عليه الجمهور أن السائمة العوامل لا زكاة فيها، خلافاً لمذهب مالك رحمه الله، حيث أوجب الزكاة في السائمة مطلقاً.

ثم قال -رحمه الله- في بيان تفاصيل زكاة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، بدأ بالإبل؛ لأنه أشرف أموال العرب.

قوله -رحمه الله- : **"ففي خمسٍ من الإبل شاة"** يعني إذا ملك خمسًا من الإبل سائمة وجب عليه فيها شاة، وهنا الزكاة تجب من غير جنس المال، خلافًا للأصل.

الأصل أن الزكاة تجب من جنس المال، لكن هنا أوجبها من غير جنس المال تخفيفًا.

قوله -رحمه الله- : **"وفي كل خمسٍ شاة إلى خمسٍ وعشرين"** فإذا بلغت هذا المبلغ فتجب بنت مخاض إلى خمسٍ وثلاثين، فمن ست وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين تجب بنت مخاض، وبنت مخاض هي التي لها سنة من الإبل، وسميت بهذا لأن أمها قد حملت غالبًا.

قوله -رحمه الله- : **"فإذا بلغت ستا وثلاثين بنت لبون"** إلى خمسٍ وأربعين.

قوله -رحمه الله- : **"ثم إلى ست وأربعين حقة"** وبنت اللبون: ما له سنتان، والحقة: ما له ثلاث سنين، وسميت حقة لأنها استحققت أن يُحمل عليها، وأن يطرقها الفحل، ولذلك سُميت حقة.

قوله -رحمه الله- : **"فإذا بلغت ستا وثلاثين بنت لبون، ثم إلى ست وأربعين حقة، ثم إلى إحدى وستين تجب فيها جذعة"**، وسميت جذعة، وهي ما له أربع سنوات؛ لأنه قد سقط بعض أسنانها، فسميت جذعة، وهذا أعلى ما يجب في زكاة الإبل من السنين، بنت مخاض أول الفروض من جنس الإبل، ثم بنت لبون، ثم حقة، ثم جذعة.

قوله -رحمه الله- : **"فتجب فيها جذعة إلى ست وسبعين، فتجب ابنتا لبون، ثم إلى إحدى وتسعين فتجب حقتان إلى مائة وإحدى وعشرين، فتجب ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"**. والأصل في هذا كتاب أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- في فرض الصدقات، وقد رواه البخاري وغيره من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

قوله -رحمه الله- : **"وفي البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة"** التبيع ما له سنة أو تبيعة.

قوله -رحمه الله- : **"وفي كل أربعين مسنة"** أي: من بلغت أعلى من ذلك سنًا، وهي سنتان.

والأصل فيه حديث معاذ، وقد اتفق العلماء على هذا المعنى إلا خلافًا شاذًا من حيث ما يتعلق بالعدد.

قوله -رحمه الله- : **"وفي البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة"**.

وقد قيل: إنه في كل خمسين تبيع، والصواب ما عليه الجمهور ممن استند إلى حديث معاذ رضي الله تعالى عنه.

قوله -رحمه الله- : **"وفي الغنم في الأربعين شاة شاة"**، أي: في أربعين شاة واحدة.

قوله -رحمه الله- : **"إلى مائة وإحدى وعشرين شاتان، إلى مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة"** وكل هذا التفصيل جاء بالنص في حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- في الكتاب الذي كتبه أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- في بيان فرائض الصدقة في بهيمة الأنعام.